

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

(٢١) كتاب النذور^(١)

[١] باب^(٢) النذور التي كفارتها كفارة أيمان

[١٤١٨] قال النبي ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكفر عن يمينه » .

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان . وقدمه البلقيني هنا . وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص) . والله عز وجل الموفق .

(٢) « باب » : ليست فى (ص) .

= عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشيء ؟ » قالوا : لا ، فقال : « كلوا » .
والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبي ﷺ : « دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق . وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعي ، ولو كان قرئ عليه لأمر - والله أعلم - بتغييره . (المعرفة ٢٦٦/٧ - ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أشر على هذا عند غير الشافعي .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .
فعل هذا غير ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم . (مسلم ٨٥٥/٢ - الحج ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم) .

[١٤١٨] * : خ : (٤/٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ - عن أبي النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واثت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .

* م : (٣/١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان - (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير - عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به . (رقم ١٦٥٢/١٩) .

وفى (٣/١٢٧٢) عن أبي الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل » . (رقم ١٦٥٠/١٢) .

ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد . ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » . (رقم ١٦٥٠/١٣) .

[٢] من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله

قال الشافعي : وإذا حلف الرجل في كل شيء سوى العتق والطلاق من قوله : مالي هذا في سبيل الله ، أو دارى هذه في سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو في سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[١٤١٩] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس ، ومذهب عدة من أصحاب النبي ﷺ (١) ﷺ والله أعلم .

(١) في (ص،ت) : « رسول الله ﷺ » .

[١٤١٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤٨٤ / ٨) كتاب الأيمان والنذور - من قال: مالي في سبيل الله - عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة. قال: يمين، وعن رجل قال: على ألف حجة. قال: يمين، وعن رجل قال: مالي هدى. قال: يمين، وعن رجل قال: مالي في المساكين. قال: يمين. (رقم ١٥٩٩٢).

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٤٨٣ / ٨) الباب السابق - عن ابن جريج، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين، أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله. فقالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك . (ضرائب : ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج - الرتاج : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثوري ، عن منصور بن صفية ، عن أمه ، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة . . قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) .

وعن معمر ، قال : أخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* المعرفة : (٣٣١ / ٧) كتاب الأيمان والنذور - من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله - قال البيهقي : وروينا عن أبي رافع في امرأة حلفت بأن مالها في سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته ، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر بيمينها وتخلي بينهما .

* د : (٥٨١ / ٣) (١٦) كتاب الأيمان والنذور - (١٥) باب اليمين في قطيعة الرحم - عن محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مال لي في رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، وفي قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه^(١) يتصدق بـزكاة ماله . قال^(٢) : وسواء قال : صدقة ، أو قال : فى سبيل الله ، إذا كانت على معانى الأيمان .

[١٤٢٤] قال رسول الله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

(١) فى (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » .

(٢) « قال » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

[١٤٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٤٨٤) الموضع السابق - عن الثورى قال : وكان الشعبى وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل فى سبيل الله . (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالى فى سبيل الله قال ابن عمر : فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة : « يجزيك الثلث » ، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك » . (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * ط : (٢/٤٨١) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٩) باب جامع الأيمان - عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهرج دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث » . (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِيّ ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين . (رقم ١٧) .

قال مالك : فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله ، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ فى أمر أبى لبابة .

[١٤٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٤٨٥ - ٤٨٦) الموضع السابق - عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى فى سبيل الله وجاريتها حرة - إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا : أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله . فتصدق بـزكاة ماله .

[١٤٢٤] * ط : (٢/٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان - (٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله - عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

* خ : (٤/٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٢٨) باب النذر فى الطاعة - عن أبى نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

[٣] باب (١) نذر التبرر وليس في التراجم وفيها (٢) من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] أخبرنا : سفيان ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت بنو عقيل حلفاء لثقيف في الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بني عقيل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد سبقت الحاج في الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج في الجاهلية لم تمنع من كلاً ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه .

قال (٤) : فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ، فيم أخذتني وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بجزيرة حلفائك ثقيف » . قال (٥) : وحبس حيث يمر به (٦) النبي صلى الله عليه وسلم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إني مسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال : ثم مر به النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال : يا محمد ، إني جائع فأطعمني ، وظمآن فاسقني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « تلك حاجتك » .

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة ، ثم إنه أغار على المدينة عدو (٧) فأخذوا سرح النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة

(١ - ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقيني - عليه رحمة الله تعالى .

(٣) « قد » : ليست في (ص، م) .

(٤ - ٥) في (ب) : « قال الشافعي » . و « الشافعي » : ليست في (ص، م، ت) ولذلك لم تثبتها .

(٦) في (ص، ت) : « حيث يمر النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٧) في (ص، م، ت) : « أغار عدو على المدينة » .

[١٤٢٥] سبق تخريجه في رقم [١٤٢٤] أي في الحديث السابق .

[١٤٢٦] * م : (٢٦ / ٣) (١٢٦٢) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد - عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدي ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب نحوه . (رقم ١٦٤١ / ٨) .

ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجيء إلى بعير إلا رغا^(١)، حتى انتهت إليها فلم ترغ، فاستوت عليها فنجت، فلما قدمت المدينة قال الناس: العضباء، العضباء، فقالت المرأة: إني نذرت إن الله أنجاني عليها أن أنحرها، فقال رسول الله ﷺ: «بئسما جزيتها، لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين.

[١٤٢٨] أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم».

[١٤٢٩] وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد: أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ: إن نجاها الله لتنحرنها. فقال النبي ﷺ: هذا القول، وأخذ ناقته، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تكفر.

[١٤٣٠] أمر النبي ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس.

(١) الرغاء: صوت البعير وضجته (القاموس).

[١٤٢٧] متنه من الحديث السابق، وهي متابعة من عبد الوهاب الثقفي لسفيان.

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق. رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك، وانظر:

* مسند الحميدي: (٢ / ٣٦٥ - ٣٦٧) عن سفيان عن أيوب السختياني بهذا الإسناد نحوه.

[١٤٢٩] * م: (٣ / ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - عن أبي الربيع العتكي، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب عن عمران بن حصين - إحالة على حديث سبق خرجناه في [١٤٢٦]. (رقم ١٦٤١/٨).

[١٤٣٠] * خ: (٤ / ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور - (٣١) باب النذر فيما لا يملك، وفي معصية - عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن أيوب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد، وليتم صومه».

قال عبد الوهاب: حدثنا أيوب عن عكرمة، عن النبي ﷺ. (رقم ٦٧٠٤).

هذا، وإن كان هذا تعليقا من الربيع إلا أن الشافعي روى هذا الحديث؛ رواه بسنده البيهقي:...

الشافعي عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاوس أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال: «ماله؟» فقالوا: نذر ألا يستظل ولا يقعد، ولا يكلم أحدا، ويصوم.

فأمره النبي ﷺ أن يستظل ويقعد، وأن يكلم الناس، ويتم صومه، ولم يأمره بكفارة.

قال البيهقي: «هذا مرسل جيد».

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركة .

[١٤٣١] * خ : (٢٠ / ٢) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٢٦) باب حج النساء - عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي ، ومسجد الأقصى » . (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج - (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره - عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٨٣٧ / ٤١٦) .

[١٤٣٢] * مختصر قيام الليل لابن نصر : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

[١٤٣٣] * خ : (٣١٤ / ١) (١٤) كتاب الوتر - (٢) باب ساعات الوتر - عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركة ، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة ، وكان الأذان بأذنيه . قال حماد : أي بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [٧٤٨] في باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .